ان ط

الامور المعلومة مادية على سبيل التشبيه لا لأن اطلاق العلة المادية والصورية
عليهما كذلك وبما ذكرنا يندفع المنافاة بين ذكره ههنا وبين ما ذكر اولا
من ان كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وصورية
فانه شامل للعرض والمركب الصادر عن المختار فافهم ٥ وقع الفراغ
من تحريرها يوم الخميس خامس عشر
رجب سنه احدى وتسعماية
على يد العبد الفقير [illegible] الحبشي
لطف الله به والله
تم

هذه رسالة اثبات الواجب جل ذكره للمدقق
المحقق استاد العلماء المتأخرين المولى جلال
للافادة والتحقيق الملة والدين الدواني
دام ظله جلاله

وقف حضرة الكاتب لله تعالى كل من محمد عبد العظيم السقا واخيه محمد امام السقا
على روح والدهما المرحوم العلامة المغفور له شيخ اهل عصره الشيخ ابراهيم
السقا ينتفع به العلماء وطلبة العلم بالجامع الازهر وجعلا مقره تحت
يد محمد امام السقا مدة حياته ثم من بعده يكون تحت يد محمد عبد العظيم السقا
كذلك ثم من بعدهما يكون تحت يد الارشد من اولادهما الذكور دون الاناث الارشد
منهم فالارشد ثم من بعدهم يكون [illegible] الازهر الشريف للانتفاع
به كذلك ابد الابدين ودهر الداهرين وشرطا انه لا يعير الا لامين
بحفظ التغيير وقفا صحيحا لا يباع ولا يرهن ولا يوهب فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم تحريرا
في يوم الاثنين غرة محرم الحرام سنة الف وثلثماية سبعة وثلاثين هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم * هست كليد در گنج حكيم *
سبحانك ما اعظم شانك واظهر برهانك انت الشاهد في الغيب
ولا يشاهدك العين وانت اقرب الى الشئ من عينه وقد حال الحجب في
البين ولا يبصرك نواظر البصائر الا بانوارك ولا يظهر ظواهر الدلائل الا
باظهارك فانت الدال بذاتك على ذاتك ثم على ما سواك بانوار صفاتك
اخرجنا من الظلمات الى النور ونجنا من الانتكاس في مهاوي
عالم الزور وصل على الهادي اليك بعد ما وقب غاسق الجهالة
والقائد الى جنابك حيث انتقب وجه محجة الهدى بظلم الضلالة محمد
مجمع الكمالات الانسية واله وصحبه ذوي النفوس القدسية
ما دارت الادوار والازمان وتسلسلت سلسلة الاسباب
والاكوان وبعد فيقول الفقير الى عفو ربه الحقيقي محمد بن اسعد
الدواني الصديقي قد جرت في هذه الرسالة وجوه براهين اثبات
الواجب جل ذكره على ما اورده ائمة الحكمة والكلام واجتهدت
في تشييد مبانيها وترتيب مقدماتها على ابلغ النظام ثم اعقبتها
بما سمح به خاطري من وجوه النقض والابرام والدفع والاتمام سالكا

في جميع ذلك مسلك الانصاف ناكبا عن سبل الجور والاعتساف
لم اجد على التقليد فلمسلك النظر اتساع ولم اتقيد بالخلاف فالحق احق
بالاتباع وقد سعيت في تقريب المقاصد الى الافهام وان افضى الى
الاطناب في الكلام فان المقاصد في انفسها غامضة فكرهت ان
يجتمع تعقيد اللفظ ودقة المعنى فيتعذر نظمه ويتعسر فهمه وقد كتبتها في
يومين من اقصر ايام الضيق ما خلا بزمان التطبيق والله ولي
التوفيق وبيده ازمة التحقيق اعلم ان البراهين المؤدية الى هذا
المطلب منحصرة في مسلكين احدهما يتوقف على ابطال الدور والتس
والاخر ليس كذلك بل يدل على اثبات الواجب اولا ~~وجود تام~~
ينتقل منه الى بطلان الدور والتس كما سيرد عليك لا جرم رتبنا الى
الرسالة على مقصدي لبيان المسلكين ولما كان الثاني ابسط راينا ان
نقدمه فنقول المقصد الاول في المسلك الاول وفيه طرق الطريق الاول
قالوا لا شك في وجود ممكن ما كالمركبات فان استند الى الواجب ابتداء
او بواسطة ثبت المط والا فان رجع سلسلة الاستناد من شئ من
المراتب دار والا تسلسل العلل الى غير النهاية اذ كل ممكن فله علة وح
نقول جميع الممكنات اي تلك الاحاد بحيث لا يشذ عنها شئ منها موجود
اذ لو كان معدوما لكان جزء من اجزائه معدوما ضرورة ان ما يوجد

جميع اجزائه فهو موجود ونحن ما اعتبرنا الا تلك الاحاد الموجوده لا المجموع
الماخوذ فيه الهيئة الاجتماعية الاعتبارية المعدومة فالاجزاء باسرها موجودة
فيكون المجموع بهذا المعنى موجودا ولا شك انه ممكن لاحتياجه الى كل واحد
من الممكنات الماخوذه فيه والمحتاج حضوصا الى الممكن ممكن وكل ممكن فله
علة فعلته اما نفس المجموع او جزؤه او امر خارج عنه والاول بط ضرورة
وجوب تقدم العلة على المعلول وامتناع تقدم الشئ على نفسه والثاني ايضا
بط لان علة الكل يجب ان يكون علة لكل جزء لان كل ممكن محتاج الى علة
فلو لم يكن علة المجموع علة الكل جزء لكان بعض الاجزاء معللا بعلة اخرى
فلا يكون ما فرض علة المجموع وحده علة له بل لبعضه فقط واذا كان علة
لكل جزء فيكون ذلك الجزء علة لنفسه ولعلله واذا بطل القسمان تعين
الثالث فيكون علة امرا موجودا خارجا والموجود الخارج عن جميع الممكنات
واجب لذاته وهو المط وعلى هذا التقرير اندفع عنه عدة ما يورد عليه
منها ان المجموع يشعر بالتناهي وما لا يتناهى لا مجموع له فاثبات الواجب بما
يشعر بالتناهي مصادرة وذلك لما عرفت من ان المراد بالمجموع الاحاد
بحيث لا يشذ عنها شئ وقد لوحظت بامر اجمالي شامل لها ومنها انه
اريد بالمجموع كل واحد من احاد السلسلة فعلته ممكن اخر متسلسلة الى
غير النهاية وان اريد المجموع من حيث هو مجموع فلا نم انه موجود لعدم تحقق

الجزء الصوري اعني الهيئة الاجتماعية وذلك لما مر من ان المراد المتعدد بلا ملاحظة
الهيئة الاجتماعية كما في الاعداد حيث قيل انها الواحدات من غير ان يلاحظ فيها
الهيئة وقد بينا ان الكل بهذا المعنى موجود لوجود اجزائه وتلخيصه ان الاحاد
قد يلاحظ واحدا واحدا وقد يلاحظ باسرها دفعة والاول ان كان بملاحظات
متعددة بحسب عدة الاحاد فهو العلم التفصيلي بها وان كان بملاحظة واحدة
بامر اجمالي شامل لواحد على سبيل البدل فهو معنى الكل الافرادي والثاني
هو معنى الكل المجموعي ولا حاجة في ذلك الى اعتبار الهيئة الاجتماعية فافهم ذلك
ثم بقي عليه ايراد وهو انه ان اريد بالعلة العلة التامة فلم لا يجوز ان يكون
نفسه قوله ضرورة وجوب تقدم العلة على المعلول قلنا ممنوع في العلة التامة
اذ لو وجب تقدم العلة التامة لزم في المركبات تقدمها على نفسها بمرتبتين
لان مجموع الاجزاء المادية والصورية جزء من العلة التامة فيكون متقدما
عليها وهي على هذا التقدير متقدمة على المعلول المركب الذي هو عين مجموع
الاجزاء وايضا جميع الموجودات من الواجب والممكن ممكن لاحتياجه الى الاجزاء
وعلته التامة نفسه اذ ليست جزءا منه ضرورة احتياجه الى بقية الاجزاء ولا
خارجا عنه اذ لا خارج عنه فتعين ان يكون نفسه وايضا العلة التامة مجموع
امور كل واحد منها متقدم عليه وان اريد بالعلة الفاعل فلم لا يجوز ان يكون
جزءه قوله لان علة الكل علة لكل جزء فيكون علة لنفسه ولعلله قلنا انما يلزم

لو كان علة تامة للكل اذ ح لا يتوقف الكل على ما هو خارج عنه والمعوض
كونه علة فاعليه وهو لا ينافي الاحتياج الى الغير والجواب ان المراد الفاعل
لا مطلقا بل الفاعل المستقل بالتاثير بمعنى انه لا يستند المعلول الا اليه
او الى ما صدر عنه والفاعل المستقل بهذا المعنى في المجموع الذي هو
بجميع اجزائه ممكن يجب ان يكون فاعلا في كل واحد والا لم يكن فاعلا
مستقلا ضرورة استناد بعض الاجزاء الى غيره وغير معلولاته
لا يقال نحن نمنع وجوب كون الفاعل المستقل في المجموع فاعلا
في كل جزء ونسنده بالمركب من الواجب والممكن فان
الفاعل المستقل فيه هو الواجب وهو جزؤه لانا نقول ليس
لكم هذا المنع بعد قيام الدليل عليه في المركب من الممكنات الصرفة
بل لا بد من منع مقدمة من مقدمات دليله وتلك المقدمات باسرها
ظاهرة غير قابلة للمنع وليس لكم ان تقولوا انه ينتقض بالمركب من
الواجب والممكن فان الدليل المذكور لا يجري فيه كما قيل وبهذا
يتبين بطلان ما قد قيل انه يجوز ان يكون ما قبل المعلول الاخير علة للجميع
وهو معلول لما قبله بمرتبة واحدة وهكذا لانه لو كان ما قبل المعلول
الاخير علة موجدة للسلسلة باسرها مستقلة بالتاثير فيها حقيقة
لكان علة لنفسه قطعا واعترض على هذا الجواب بانه لو لزم ان يكون

فاعل المجموع بالاستقلال فاعلا لكل جزء كذلك لزم في مركب بين
اجزائه ترتب زماني كالسرير مثلا اما تقدم المعلول على علته او تخلف المعلول
عن علته المستقلة اذ لا بد من ان فاعل المجموع بالاستقلال كان موجودا
عند وجود الجزء الاول اولا وعلى الاول يلزم تخلف الجزء الثاني عن
علته المستقلة وعلى الثاني يلزم تقدم الجزء الاول على وجود علته وايضا
لو فرضنا ثلثة اشياء كل واحد منها معلول لعلة اخرى مستقلة يكون
مجموع العلل الثلثة علة مستقلة لمجموع المعلولات مع انه ليس علة لشيء من
تلك المعلولات الثلثة ضرورة استناد كل منها الى واحدة فقط من تلك
العلل واجيب عن الاول بان التخلف عن الفاعل المستقل بهذا المعنى
غير ممتنع اذ لم يعتبر فيه استجماع جميع ما لا بد منه في التاثير والممتنع هو
التخلف عن الفاعل المستجمع على ان المراد بكون فاعل الكل بالاستقلال
فاعلا لكل جزء كذلك ان لا يكون فاعله خارجا عن فاعل الكل لانه بعينه
يكون فاعلا لكل جزء وبهذا يندفع الايراد الثاني ايضا وهذا القدر كاف
في غرضنا وهو ابطال كون الجزء علة مستقلة لمجموع الممكنات لانه لو
لم يكن علة ذلك الجزء خارجة عنه فهو اما عينه فيلزم تقدم الشيء على نفسه
او داخل فيه وينقل الكلام اليه الى ان ينتهي الى ما يكون علة لنفسه او نقول
وح فكل جزء فرض علة في تلك السلسلة فعلته اولى منه بان يكون علة لها لان
علة ذلك الجزء اول

باثره اكثر لكون ذلك الجزء اثره وهو ليس اثر النفس فيلزم ترجيح
المرجوح ويمكن التمسك بهذا في نفي علة الجزء ابتداء بان يقال كل جزء
فان علته اولى منه بالعلة لانه اكثر باثره منه فيلزم ترجيح المرجوح وقد اعترض
عليه بانه لم لا يجوز ان يكون علة المجموع بالمعنى المذكور نفسه بمعنى انه كاف
في وجوده من غير حاجة الى امر خارج فان الثاني علة للاول والثالث للثاني
وهلم جرا فلكل واحد من الاحاد علة فيها ولما لم يكن المجموع الماخوذ على
هذا الوجه غير الافراد لم يحتج الى علة خارجة عن علل الافراد ولا امتناع في
تعليل الشيء نفسه على طريق توزيع الاحاد على الاحاد وانما الممتنع تعليل الشيء نفسه
بالمرة سواء كان بسيطا في نفسه او مركبا واجيب بان المجموع بهذا الاعتبار عين
الاحاد بالاسر ولا شك ان هذه الاحاد ممكنات موجودة كما ان كلا منها
ممكن موجود كما ان الممكن الموجود الواحد محتاج الى علة موجدة كافية في ايجاده
كذلك الممكنات المتعددة الموجودة محتاجة الى علة موجدة كافية في ايجادها و
تلك العلة لا يمكن ان يكون عينها لان العلة الموجدة للشيء سواء كان واحدا في
نفسه او متعددا يجب ان يتقدم عليه في الوجود ومن المستحيل تقدم المجموع
على نفسه والاشتباه انما وقع بين تعليل كل واحد من السلسلة باخر
منها وبين تعليل مجموعها بمجموعها والاول هو المتنازع فيه الذي نحن بصدد ابطاله
بالدليل والثاني مما هو فانه باطل بديهة على اي وجه فرض اي سواء فرض في

هذا في صورة التسوي واما في صورة الدود يلزم ترجيح المساوي
وهو في الفساد مثل ترجيح المرجوح ح

عن بطلانه

تعليل المجموع بالمجموع تعليل الاحاد بالاحاد بطريق الدور او بغيره هذا
خلاصة ما ذكروه في كتبهم مع تتميمات وتفصيلات من قبلنا لا يخفى
على الناظر وقعها ونحن نعيد النظر في تلك المقدمات للفصل بين ما
يليق منها بالنقض والابرام فنقول اما ما قيل في الشق الاول من الايراد
الاول ان اريد بالعلة العلة التامة فيجوز ان يكون نفسها مع تقريرهم ذلك
المنع في ساير كتبهم وجزمهم بان العلة التامة يجوز ان يكون عين المعلول لكونه غير
واجب التقدم فمحل تحقيق ليس كذلك لان الممكن هو ما لا يجب له الوجود
والعدم بالنظر الى ذاته فلو كان علة تامة لنفسه كان واجبا اذ بالنظر
الى ذات العلة التامة يجب وجود المعلول لا يقال انما يلزم كونه واجبا
لو لم يفتقر الى جزء الذي هو غيره لانا نقول الواجب الخارج من التقسيم
هو ما يجب له الوجود بالنظر الى ذاته وهو صادق على ما يكون علة تامة
لنفسه فيلزم كونه واجبا مع انه محتاج الى غيره هف لا يقال نحن نقسم
هكذا الموجود اما ان يحتاج الى غيره في وجوده وهو الممكن اولا وهو الواجب
فلا يلزم ذلك لانا نقول يكفينا دخوله في الواجب على بعض التقسيمات التي
اعترفوا بصحتها وهو قولهم الشيء اما ان يجب له الوجود بالنظر الى ذاته وهو
الواجب او عدمه كذلك وهو الممتنع او لا هذا ولا ذلك وهو الممكن اذ عرضنا
انه لا بد لهم من التفصي عن هذا المنع مع انهم لم يعتنوا بذلك لا من عدل او غير

مع جعلهم تقريرا له

المتقدم المنوع واستدلوا على هذا المط بدليل اخر فتامل ايضـــا
العلة التامة اما عين العلة الفاعلية وهو العلة التامة البسيطة وذلك
حيث لا يتصور مانع عن المعلول كما في العلة الاولى بالنسبة الى المعلول
الاول فلا يكون ارتفاع المانع جزءً من العلة التامة كما قالوا واما
مشتملة على العلة الفاعلية وهو العلة التامة المركبة ولا يمكن عدم
اشتمالها عليه ضرورة ان احتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود ضروري
ولذلك حكموا بان العلة الفاعلية ضرورية في كل معلول بخلاف ما سواها
من العلل اذا تمهد هذا فنقول لو جاز كون العلة التامة نفس المعلول
فاما ان يكون علة فاعلية له وهو مح لوجوب تقدمها وامتناع تقدم
الشيء على نفسه واما ان يكون مشتملا عليها فيكون جزءها علة فاعلية
مستقلة له وهو مح لما تقرر ولو لم يتم ذلك لانهدم البرهان عن راسه
لان مداره بعد الاصلاح على ان الفاعل المستقل للمجموع لا يكون جزءه
وح لا ينفع في العدول عن العلة التامة الى الفاعل المستقل فقد لاح
بما ذكر ان العلة التامة لا يجوز ان يكون عين المعلول مع قطع النظر عن
وجوب تقدمها وعدمه على ان الذكي لو ترك العناد ولاحظ بصريح
العقل وجد الامر كذلك مع قطع النظر عن ذلك فالان بقي لنا
التفحص عن حال العلة التامة في التقدم فانه وان لم يتوقف البرهان

عليه فهو في حد ذاته من المطالب وهذا المقاصد وان كان قريب المرامي
فهو بعيد المرمى متشابهة الانحاء متغبرة الارجاء ما ذلل القاصدون
اليه مناهجه باقدام افهامهم بل ما حاموا في مهامه شبهه على مطايا
اوهامهم فلا جرم لم ياتوا بما يشفي عليلا او يروي غليلا وانا افيض
ما عندي فيه عليك فخذ بمجامع مشاعرك اليك فاقول
لابد من النظر فيما اعتمدوا عليه من تقدم العلة التامة اما الاول و
هو انه لو تقدمت لزم تقدم المركب على نفسه بمرتبتين ضرورة تقدم
جميع الاجزاء على العلة التامة لكونه جزءًا منها وتقدم التامة على المركب
على هذا الفرض فقد اجيب عنه بان جميع الاجزاء ليس على المركب لان
كل جزء من الاجزاء متقدم بالذات والمتقدمات باسرها لا يكون
عين المتاخر وايضا لو فرضنا مجموعا كل واحد من اجزائه واجب لذاته
كان المجموع ممكنا واجزائه باسرها غير ممكنة فهو غير المجموع وانت خبير
بما يرد عليه مما مر اذ لا يلزم من تقدم كل فرد تقدم الكل المجموعي فان
حكم الافراد قد يخالف حكم الجماعة فلا يلزم ان يكون مجموع اجزاء الشيء غير
الشيء فانه ليس متقدما وكذا القول في المركب المفروض فان الاجزاء
بالاسر ليس واجبا بل كل فرد منه واجب فلا يلزم ان يكون الاجزاء بالاسر
مغايرا للمجموع ونقول بقول مفصل قولكم الاجزاء بالاسر متقدم على

المجموع ان اردتم مفهوم القضيه الكليه اعنى الحكم على كل فرد فرد بالتقدم فمم
ولكن اللازم مغايرة المجموع لكل فرد فرد وليس النزاع فيه وان اردتم به
حكما واحدا على موضوع واحد هو متعدد فى نفسه اعنى المجموع فلا نم انه
متقدم بل نقول هو عين المعلول وهل النزاع الا فيه والحق فى الجواب ان
جميع الاجزاء الصورية والماديه لها اعتباران اعتبارهما منفردين
وهما بهذا الاعتبار جزء من العله التامة متقدم على المعلول بمرتبتين
واعتبارهما على النحو المعين الارتباطى الذى هما عليه فى الخارج وهما بهذا
الاعتبار عين المعلول فان قلت لا يخ اما ان يعتبر هذا الارتباط فى
المعلول اولا وعلى الاول لا يكون ما فرض مجموع الاجزاء مجموعا بهف وعلى الثانى
يكون عينه باى اعتبار اخذ قلت لعل الارتباط المذكور شرط العينيه جميع
الاجزاء للمعلول وليس من اجزائه فلا يلزم الخلف ولا كونه على المعلول مطلقا و
لئن قلت هذا انما تمشى فى المركب الذى له جزء صورى واما فيما ليس كذلك كما
فى مبحثنا هذا فلا اذ ليس المجموع الا تلك الاحاد من غير صورة فلا يكون بينهما
ارتباط تعتبر تارة ليصير عينا ويسقط اخرى ليكون جزء من العله التامة و
متقدما قلت نعم جميع الاجزاء انما يكون جزءا من العله التامة وموقوفا عليها
حيث للمركب جزء صورى واما فى غيره فهو عين المعلول لان جميع الاجزاء ليس
علة لنفسها والعلم به ضرورى فاذا اعتبر ذلك الجميع من غير ارتباط فليس هناك الا ذلك

الجميع الذى هو المعلول فلا يكون جزءا من العله التامة واما الثانى وهو ان جميع
الموجودات من الواجب والممكن ممكن والعله التامة ليس جزؤه لاحتياجه
الى باقى الاجزاء ولا خارجا عنه اذ لا خارج فتعين ان يكون نفسه فاقوى هذا
اقوى الشبه ولا يدفعه حديث الارتباط اذ لا يعتبر فيما بينها ارتباط بل يلاحظ
تلك الاجزاء باسرها من غير امر اخر يوحدها ووجه البعض عنه ان يقال المجموع بهذا
المعنى ليس معلولا واحدا ليستدعى علة واحده بل معلولات متعددة فلو لوحظت
مرة فيستدعى عللا متعدده وتلك العلل هى مجموع السلاسل التى هى اجزاء تلك
السلسله مما فوق المعلول الاخير فلا يكون تلك السلاسل باسرها علة تامة لاحتياج
المعلول الى الخارج عنها قلت المجموع بهذا المعنى هو تلك الاحاد المنفرقة وقد لوحظت
دفعه فلا فرق بين ان يطلب علة لكل منها مفصلا وبين ان يطلب عللها باسرها
مجملا الا بالاجمال والتفصيل فى الملاحظة وتفصيله انه اذا طلب علة
معلولات متعددة فالجواب بان يجمع علة كل واحد واحد فلا فرق بين
ان يطلب علة مثلا ا ثم يطلب علة ب ثم علة ج وهكذا او بين ان يطلب علة ا ب ج دفعه
الا فى الملاحظة فانه قد لوحظ كل منها فى الاول بصورة خاصة وفى الثانى لوحظت
معا بصورة اجماليه وكذلك لا فرق فى الجواب بين ان يبين علة كل منها مفصلا
فيقال علة ا د وعلة ب ه وعلة ج ز وبين ان يجمل فى القول الاول فيقال
عللها د ه ز الا بان ما لوحظ فى الاولى بالدفعات لوحظ فى الثانيه دفعه ومعلوم

الا اذا لوحظ كل منها فان قيل المجموع يحتاج الى المعلول الاخير صح
ولا فرق فى ذلك بين الملاحظتين صح

ان الملاحظ فی الصورتین واحد کما لا یدخل فی الصورة الاولی المعلول
الاخیر فی عد العلل کذلک لا یدخل فی الصورة الثانیه ووهم الفرق
انما نشاء من لفظ المجموع وایهامه المرکب الذی لا یدخل فیه الصوره
وفیه نظر لان المجموع بهذا المعنی کثیر والکثیر متالف من الوحدات
لا محاله فالمعلول الاخیر داخل فیه من اجزائه فیکون داخلا فی علته
التامة فلا یکون ما فوقه الی غیر النهایة علة تامة للمجموع فتامل فی هذا
المقام فانه حقیق بالتامل التام ولهذا التفصیل فیما سیاتی مواضع حقیق صح
نعم فتذکره واذ قد انحلت الشبهة التی عرجوا علیها فکر الفیصل فی
الامر وحکم العقل الصریح وارفض الجدال جانبا وخذ بما یحکم العقل
به بعد ان یوقن انها لا یکون عین المعلول اذ به یتم البرهان من غیر
احتیاج الی اثبات التقدم واما الشبهة الثالثة وهی ان العلة
التامة مرکبة من اجزاء کل واحد منها متقدم ولا یلزم منه تقدم المجموع
فغیر متوجهة الاعلی من استدل بتقدم اجزائها علی تقدمها واما قولهم
فی الجواب عن النقض علی ان الفاعل المستقل للمجموع فاعل للاجزاء
المراد بکونه فاعلا للاجزاء ان لا یکون فاعلها خارجا عنه وذلک کاف
فی غرضنا اذ یلزم اما الانتهاء الی ما یکون فاعلا لنفسه وهو صح او
التسلسل وح کل جزء نفرض فعلته اولی فاقول یمکن اختیار

الشق بان یکون ما فوق المعلول الاخیر الی غیر النهایة علة للمجموع
وهو معلول لما قبله بمرتبة الی غیر النهایة وهکذا قوله وکل جزء الخ
قلنا لا نم قوله لانه اکثر تاثیرا منه قلنا لکنه اکثر اشتمالا علی علل الاجزاء
وتلخیصه ان الفاعل المستقل فی المجموع وبهذا المعنی علی ما انساق
الیه آخر الکلام هو ما لا یکون المعلول مستندا الا الیه او الی ما یستند
الیه او الی اجزائه اذا تمهد هذا فنقول علة کل جزء وان کان اکثر
تاثیرا فیکون الاحاد المستندة الی نفسه اکثر لکنه اقل اشتمالات
علی علل الاجزاء فیکون الاحاد المستنده الی اجزائه اقل وذلک الجزء
وان کانت المعلولات المستندة الی نفسه اقل لکن المستنده الی اجزائه
اکثر والمعتبر فی الاستقلال احد الامور الثلثة من استنادها بالاسر
الیه او الی ما یستند الیه او الی اجزائه فکون احد هذه الامور فی
علة الجزء اکثر مع کون امر آخر منها فی نفس الجزء اکثر لا یقتضی اولویة
احدهما من الآخر فان قلت لا شک ان ما یستند المعلول
الی نفسه اقوی فی العلیة والتاثیر مما یستند الی اجزائه وعلی تقدیر
انتفاء الاولویة ایضا یلزم ترجیح المساوی قلت مفهوم العلیة
الاستقلالیة متحققه فیهما سواء کان علی السویة فیهما فیکون متواطئا
او مختلفا بالاولویة وعدمها فیکون مشککا فلا یلزم من کون کل

واحد منها علة بترجيح المرجوح على تقدير الاولوية ولا ترجيح المساوى
على تقدير التساوى كما فى ساير المفهومات المشككة والمتواطية
فان قلت فيلزم توارد العلل المستقلة على معلول واحد قلت
توارد العلل التامة مطلقا وكذا توارد الفواعل المستقلة المتباينة
اما المتداخلة فلا نم استحالته بل نقول هو واقع فان العقل
العاشر مثلا كل واحد من السلاسل المبتدية مما فوقه الى المبدا
علة مستقلة له بالمعنى المذكور ضرورة انه لا يستند الى غير تلك
السلسلة واجزائها وما يستند اليها بل سلسلة العقول
العشرة السلسلة المبتدية من التاسع الى المبدا علة مستقلة لها
ضرورة ان كل جزء منها اما مستند اليها او الى اجزائها فان العاشر
يستند اليها والتاسع والثامن الى اجزائها فان التاسع يستند
الى السلسلة المبتدية من الثامن والثامن الى المبتدية من السابع
وكذا السلسلة المبتدية من الثامن مما فوقه الى المبدا علة مستقلة الى ما فوقه
لها لان كل جزء منها اما مستند اليها كالتاسع او الى ما يستند
اليها كالعاشر او الى جزئها كالثامن فانه مستند الى جزئها اعنى المبتدية
من السابع وهكذا الى ان قال لا بد من علة لا يكون اولى منه لانا نقول
هذا اول المسئلة وعين النزاع فان قلت المراد بالعلة المستقلة ما

لا يكون له شريك فى التاثير كما صرح به فى شرح المواقف فى بحث
العلة والمعلول وح يتم الكلام لان كل جملة اخذت من غير المتناهى
فهو علة قريبة لفرد ويشاركه غيره فى التاثير القريب فى فرد اخر فلا
يكون شى منها علة قريبة للمجموع اذ لا فرق بين جزء وجزء حتى
يكون المؤثر القريب فى واحد منها مؤثرا قريبا فى الجملة دون المؤثر
القريب فى الجزء الاخر قلت ان اراد انتفاء الشريك فى
التاثير مطلقا قريبا او بعيدا فلا نم انه يجب فى كل معلول ان يكون له
علة مستقلة بهذا المعنى كيف ولو صح ذلك لا يبقى ترتب العلل
المتشاركة فى مطلق التاثير وان اراد ان لا يكون هناك ما اثر
الا ويرجع اليه ابتداء او بواسطة رجع الى المعنى الاول واحتاج
الى التعميم المذكور فيه بان يقال او الى جزئه ليندفع عنه النقض
المذكور ههناك وح فالكلام عليه كالكلام عليه فان قيل المراد من
المؤثر المستقل فى كل مرتبة هو ما لا يكون له شريك فى التاثير فى
تلك المرتبة قريبا كان او بعيدا اذ هو ضرورى فى كل معلول لانه لا بد
فى كل مرتبة من مراتب التاثير من شى يكون تمام المتصف به فاذا
اخذ فهو المؤثر فى تلك المرتبة لا يشاركه غيره فى هذا التاثير والا لم
يتعين المتصف به فلا يكون تاثير ضرورة اقتضاء الوصف موصوفا

بينا وح فالترديد فى العلة المستقلة القريبة فنقول العلة القريبة
المستقلة بهذا المعنى هى ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية اذ هو تمام
المؤثر القريب فى تلك السلسلة فان كل جزء منها معلول قريب لجزء منها او
ان قيل المراد به تمام المؤثر فى المجموع قريبا وبعيدا فنقول هو ايضا
ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية باعتبار ما يشتمل عليه من السلاسل
فان المجموع بهذا المعنى امور متعددة لها علل متعددة فتمام المؤثر فيه مجموع
تلك العلل وكل واحد من احاد السلسلة معلول السلسلة من تلك
السلاسل مثلا المعلول الاخير للسلسلة المبتدأة به ما فوقه وهكذا المجموع
تلك السلاسل يكون علة للمجموع بهذا المعنى فان نقل الكلام الى علل تلك
السلاسل لكونها ممكنة فنقول هى مجموع مجموعات السلاسل التى هى جميع السلاسل
الموجودة فى السلسلة من جميع المراتب الغير المتناهية فهناك سلاسل غير
متناهية ثم فى كل منها سلاسل غير متناهية وهكذا الجميع تلك السلاسل
الغير المتناهية مرارا غير متناهية هو العلة التامة لتلك السلسلة الجامعة
لجميع ما يتوقف عليه تلك السلسلة قريبا او بعيدا وذلك الجميع هو بعينه
جميع السلاسل التى تشتمل ما فوق المعلول الاخير عليها بحيث لا يشذ
شى منها عنها فالعلة التامة اعنى جميع ما يؤثر فى السلسلة قريبا او بعيدا
هو ما فوق المعلول الاخير عليها كما قلنا ونقول ايضا ان السلسلة

الموجودات باسرها من الواجب والممكن لا يمكن ان يكون المؤثر التام
القريب فيها الواجب ضرورة انه مؤثر قريب فى واحد منها فقط فاما
ان يكون هو ما فوق المعلول الاخير من سلسلة واحدة ولا يكون اشتراك
ما فيها من السلاسل فى الباقى القريب فى الاحاد الاخر منافيا لكونه مؤثرا
تاما فيكون المراد بنفى الاشتراك نفى اشتراك ما هو خارج عنه او يكون
جميع تلك السلاسل باسرها وكل من الوجهين جار فى السلسلة الغير
المتناهية بلا فرق فاختر لنفسك ما تحلو فان ما نقول به ههنا نقول
به هناك وانت ما فصلنا لك خبير بان الحق [من الحلم] هو الثانى والنظر ل
السابق لا يتاتى على هذا وهو يحق الحق ويهدى السبيل واعلم
ان الشريف العلامة قد قرر البرهان فى حواشى شرح حكمة العين بوجه
مفصل وبذل فيه المجهود [قدس سره] ووصفه بانه ينكشف به المقصود ولا
يتاتى عليه شى من الشبه الورود ونحن نورده مع ما يرد عليه بتوفيق
الله تعالى فالق السمع وهو شهيد بحد الحق الذى ليس عنه محيد قال
لا شك فى وجود ممكنات متعددة وكل واحد منها محتاج الى
علة فاعلية موجودة مستجمعة لجميع ما يتوقف عليه المعلول فاذا
اعتبرنا الممكنات باسرها جملة واعتبرنا لكل واحد منها العلة الفاعلية
المستجمعة مع قطع النظر عن ان شيئا من هذه العلل الفاعلية

[illegible]

اولا بل اخذنا العلل الفاعليه الموصوفه التى هى بازاء الممكنات فلا
خفاء فى ان هذه العلل الفاعلية المجتمعه هى علة فاعليه مستجمعة لجملة
الممكنات فكما ان كل واحد من الممكنات محتاج الى واحد من العلل
كذلك مجموع الممكنات محتاج الى مجموع العلل وذلك مما لا يتوقف فيه
للعقل الصريح بل يحكم به بديهة اذا تمهد هذا فنقول اذا اعتبرنا
العلل الفاعلية المستجمعة للامور المعتبرة جملة واحدة واخذنا الممكنات
جميعها جملة اخرى ونسبنا الى الاولى فلا يخ اما ان يكون فى الجملة الاولى
امر خارج عن الجملة الثانية اولا وعلى الثانى اما ان يكون الجملة الاولى تمام
الجملة الثانية فيلزم كون الشى علة لنفسه وهو قطعى الاستحالة او بعضها
فيكون بعض من الجملة الثانية علة لجميعها وهو ايضا محال اما اولا فلان العلة
التامة لا يتوقف المعلول على ما هو خارج عنها والجملة الثانية موقوفة اليه
على الخارج من ذلك البعض وهو البعض الاخر اقول ان اريد
بالعلة الفاعلية المستجمع الفاعل مع جميع شرائط التاثير فهو ليس
بعلة تامة فلا ينافيه احتياج المعلول الى بقية الاجزاء لانها ليست من
شرائط التاثير فلا يصح قوله فيكون بعض من الجملة الثانية الخ وان اريد
به الفاعل مع جميع ما يتوقف عليه المعلول سواء كان شرطا للتاثير
اولا كما هو ظاهر العبارة فهو العلة التامة وح لا نسلم كونها تمام

الجملة الثانية قوله يلزم ان يكون الشى علة لنفسه وهو قطعى الاستحالة
قلنا العلة التامة لا تقدم لها على المعلول كما قرره فى غير هذا الكتاب
فيجوز ان يكون عينها كما قرره والعجب انه اورد هذا المنع فى سائر
كتبه ولذلك عدل عن العلة التامة الى الفاعل المستقل ثم يقول
ههنا انه لا يجوز ان يكون نفسه لانه يلزم ان يكون الشى علة لنفسه وهو
قطعى الاستحالة وليت شعرى كيف منع القطعى فى سائر كتبه وقال
هذا الاكثر على ما قرر منه قال السيد واما ثانيا فلان اى بعض
يفرض فانه معلول جزء ما وعلته اولى بان يكون علة تامة لانها تحصل
افراد الاكثر ضرورة ان ما هو يتاثر ذلك البعض فلعلته فيه مدخل و
لها فى نفس ذلك البعض تاثيرا ايضا بخلافه اذ لا تاثير له فى نفسه
اقول قدم الكلام عليه مبسوطا فلا نعيده ثم ان هذا اعجب مما مر
فان اكثرية التاثير لا تقتضى الاولوية بالعلة التامة الا يرى ان
سلسلة المعلول الاخير الى الواجب علته التامة اما نفسه مع
انه لا تاثير له اصلا اذ الشى لا يؤثر فى نفسه واما ما فوقه الى الواجب
مع ان الواجب اكثر تاثيرا منه قال وعلى الاول اعنى ان يكون فى
الجملة الاولى امر خارج عن الجملة الثانية فاما ان يكون ذلك الامر معتبرا
فى العلل الفاعلية او فى الامور المعتبرة معها وعلى الثانى العلل الفاعلية

اما نفس الجملة الثانية او بعضها اذ الغرض ان الفاعلية لم تعم فيها زايد خارج
عن الجملة الثانية فعلى الاول يلزم ان تكون نفس الشي مع غيره علة تامة لها و
هذا افحش من عليته لنفسه اذ اللازم في تقدمه على نفسه بمرتبتين اقول
هذا ايضا تحكم بناء على ما قرره من عدم وجوب تقدم العلة التامة وجواز
كونها عين المعلول بل اللازم من هذا الشق تقدم الشي على نفسه بمرتبة
بناء على ذلك والعجب انه استدل في بعض كتبه على عدم تقدمها بعين
ما ذكر ههنا قال وعلى الثاني يلزم ان يكون بعض الجملة الثانية مع
امر خارج علية تامة لها واستحالته تظهر بالوجهين السابقين اقول
تقرير الوجه الاول ههنا ان العلة التامة علة لا يتوقف المعلول على امر خارج
عن ذلك البعض الذي هو العلة الفاعلية مع الامر الخارج وفيه نظر اذ
اللازم من كون العلة الفاعلية بعض الاجزاء عدم دخول بقية الاجزاء في
العلل الفاعلية ولا يلزم منه عدم دخولها في العلة التامة كما عرفته واما
الوجه الثاني ففيه ما سبق قال وعلى الثاني اعني ان يكون الامر الزائد معتبرا
في العلل الفاعلية فاما ان يكون عين علة فاعلية او جزءا وعلى التقديرين
يكون موجودا ضرورة ان الفاعل المؤثر في الموجود واجزائه يكون موجودا او
ذلك الامر الزائد الموجود الخارج عن جميع الممكنات لا يكون ممكنا والا لم يكن
خارجا عنها ولا ممتنعا لانه موجود فتعين ان يكون واجبا لذاته ويمكن ان

~~ينسب الجملة الثانية الى العلل الفاعلية لا يلزم ان لا يحتاج المعلول الى ما عداها~~
~~اذ احتياج المعلول الى الاجزاء لا ينافي كون العلة الفاعلية~~ ويساق الكلام
الى اخره اقول لا يتاتى وجها ابطال الحرية بشي من الوجهين السابقين
اما الاول فظ لان العلل الفاعلية لا يلزم ان لا يحتاج المعلول الى ما عداها
اذ احتياج المعلول الى الاجزاء لا ينافي كون العلة الفاعلية علة فاعلية واما الوجه
الثاني فالكلام عليه ههنا كالكلام عليه هناك فان حديث الاولوية قد عرفت
ما فيه وعرفت ايضا ان الفاعل للمجموع مجموع فواعل الاحاد وكل واحد من
الاحاد معلول للسلسلة المبتدية مما فوقه بمرتبة فمجموع تلك السلاسل يكون علة
فاعلة لمجموع الاحاد ليس لهذا المجموع مشاركة في التاثير العرسي في جميع
تلك الاحاد فضلا عن ان يكون اولى ويمكن توجيه كلامه قدس سره بما
يندفع عنه بعض الخلل وان كان بعيدا بحسب اللفظ بان يقال مراده
بالعلة التامة ههنا مجموع العلل الفاعلية مع جميع ما يتوقف عليه التاثير
في المعلول لا ما يتوقف عليه المعلول كما هو ظاهر عبارته بل صريحه و
لا شك ان العلة التامة بهذا المعنى متقدم على المعلول ومراده من العلل
الفاعلية المذكورة فيما بعد حيث قال ويمكن ان ينسب الجملة الثانية الى
العلل الفاعلية هو العلل الفاعلية بدون اعتبار الشرائط وح يستقيم
الحكم بتقدم العلة التامة وما يتفرع عليه ويبقى المنع في ابطال شق الحرية

سواء كان التردد في العلل الفاعلية المستقلة كما في الترديد الاول او
في العلل الفاعلة مع قطع النظر عن الشرائط كما في التقرير الثاني
وهذا وان كان بعيدا جدا عن لفظه ذكرناه احترازا عن ان يخطر
ببال القاصرين فيبتهجون ظنا منهم انهم ظفروا بما لم يظهر لغيرهم كما
شاهدنا نظائره **فذلكة** اذا احطت بجوانب المقال وكشفت
حجاب الخفاء عن جلية الحال لاح لك ان الحاصل من جميع تلك
الانظار والابحاث ان الترديد سواء وقع في العلة التامة او الفاعلة
المستقلة فكونها عين المعلول بط لو ثبت ان الفاعل المستقل
لا يمكن كونه جزءا من المعلول وخارجة عنها يستلزم المط لكن الشان
كله في ابطال شق الجزئية سواء كان الترديد في العلة التامة او الفاعلية
المستقلة لما عرفت من ان العلة التامة للمجموع بهذا المعنى هو حاصل
جميع علة كل واحد واحد ولا شك ان علة كل واحد هو السلسلة المبتدئة
مما فوقه بلا واسطة فيكون مجموع تلك السلاسل علة تامة للمجموع ولا يرد
ما يتوهم من احتياج المعلول الى المعلول الاخير لما تحققت من ان علة
المجموع بهذا المعنى هو مجموع علل الاحاد ولما لم يكن المعلول الاخير
علة لشيء من الاحاد فلا يدخل في علة مجموع عللها وفيه النظر السابق
والله سبحانه اعلم وقرره بعضهم بوجه اخر وهو ان المؤثر التام القريب

في كل مجموع هو جميع اجزائه لان المؤثر هو ما يتقدم على المعلول بالذات
ويمتنع انفكاكه عنه وجودا او عدما وجميع الاجزاء بالنسبة الى المعلول
كذلك فيكون علة تامة قريبة له واذا تقرر ذلك فنقول السلسلة
الموجودة الغير المتناهية مفتقرة الى علة تامة لكونها ممكنة من حيث
المجموع ومن حيث الاجزاء جميعها وعلتها التامة القريبة من
اجزائها باسرها لما تقدم من معنى المؤثر التام القريب وهي ايضا
ممكنة مفتقرة الى علة تامة كذلك وعلتها التامة اما نفسها او بعض
اجزائها او خارج عنها والاول مح لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه و
كذا الثاني لما تقرر من ان العلة التامة القريبة لكل مجموع هو جميع
اجزائه وكذا الثالث لان كل واحد واحد منها مستند الى علته
التامة القريبة الموجودة في السلسلة فلو استند شيء منها الى امر
خارج لزم توارد علتين مستقلتين قريبتين على معلول واحد وهو
مح ويلزم من فساد الاقسام كلها امتناع وجود السلسلة الموصوفة
لاستلزامها الخلف المذكور وهو وجوب استنادها الى علة مع
امتناع الاستناد اليها ولما اورد عليه النقض بالجزء الاخير فانه
متقدم بالذات ويمتنع تخلف المعلول عنه مع انه ليس مؤثرا تاما واو
ان الاحاد باسرها عين المعلول فلا يكون مؤثرا فيها ثم ان جاز كون المؤثر

بالمثلا بالنقض

فى المجموع عينه فلم لا يجوز ان يكون علة الاحاد بالاسر ايضا عينها
فاجاب عن الاول بان المراد بامتناع تخلف المعلول عنه بالنظر
الى ذاته والجزء الاخير لا يمتنع التخلف عنه بالنظر الى ذاته بل
لاستلزامه سائر الاجزاء من حيث انه اخيرها وعن الثانى بان
كل جزء من الاجزاء متقدم بالذات على المجموع والمتقدمات
بالاسر واجب والمجموع ممكن ثم لو كان جميع الاجزاء عين المعلول
فالذين قسموا العلل الى مادته وصورته كيف ساغ لهم ان يوردوا
المعلول فى اقسام العلل وملخص هذا الوجه ان سلسلة الممكنات
الغير المتناهية لها علة هى الاحاد بالاسر وهى مغايرة للمجموع لكن الاحاد
بالاسر لا يكون لها علة اذ لو كانت لكانت اما نفس الاحاد بالاسر
وجزؤها وهو ح او خارجا عنه وهو ايضا ح لان الخارج لو كان علة
الاحاد بالاسر لم يكن شئ من الاحاد معلولا لغيره وقد فرض الاحاد بالاسر
مستندة الى عللها الموجودة فى السلسلة هف اول وانت خبير
بحاله كما سبق اذ لا يشتبه عليك ان المقدمات بالاسر لا يكون متعددا
كام وكذا مجموع الواجبات لا يكون واجبا وتقسيم العلل الى المادة
والصورة لا ينافى كون مجموع المادة والصورة على النحو المعين عين المعلول
على ان التقسيم ليس الى مجموع المادة والصورة بل الى كل منهما كام

لكون نفس [illegible] او لتركب من الواجبات [illegible] بالاسر

له ص

لانسبة [illegible] سلف له

فان قلت المجموع الذى لم يعتبر فيه الهيئة الاجتماعية يكون مركبا لا محالة
وكل واحد من الاحاد علة مادية له فكيف يكون جميع العلل المادية عين
المعلول قلت كون كل واحد منها علة مادية ومقدما لا ينافى كون الكل
المجموعى عينا لعدم اعتبار الصورة فيه ونقول بقول فصل لا شك
ان لنا ان نعتبر احادا من غير ملاحظة الهيئة معها ونحكم عليها بحكم واحد
مثل ان نقول الاثنان زوج اول ولا شك ان حقيقته ليس الا هذا
الواحد وذلك الواحد فكيف يتوهم كون الواحدين معا علة له فتوجه
فانه ظاهر وهذا الوجه للمحقق الطوسى واعترض عليه الكاتبى بمنع المقدمة
القائلة بان علة المجموع هى الاحاد بالاسر مستندا بانها عينه فاجاب
المحقق بالدليلين المذكورين ولم يقدر الكاتبى على الجواب الجلى عنهما فاستمر
النزاع بينهما وتداول الكلام من الجانبين من غير فيصل ولا خلل فى هذا
الوجه الا فى هذه المقدمة اددون اثباتها خرط القتاد الطريق الثانى
لو كانت الموجودات باسرها ممكنة لاحتاج مجموعها بحيث لا يشذ عنها شئ
من احادها الى موجد مستقل فى الايجاد بان لا يستند وجود شئ من
اجزائه الى غيره او الى ما هو صادر عنه فيكون هو الموجد للكل ابتداء او بوسط
هو منه ايضا وذلك الموجد يلزم ان يكون ارتفاع الكل بالكلية بان لا يوجد
لا شئ من اجزائه اصلا ممتنعا بالنظر الى وجوده اذ العلة ما لم يجب وجود المعلول

عنها لم يوجد ويلزم منه امتناع عدمه بحيث لا يمكن ان يتطرق اليه العدم اصلا
بوجه من الوجوه فيكون جميع الاجزاء ممتنع العدم بالنظر اليه لان عدم كل جزء يستلزم
عدم المجموع فالشيء الذي به يكون جميع تلك الاحاد كذلك يكون خارجا عن المجموع
لا نفسه ولا داخلا فيه لان عدم شيء منها ليس ممتنعا بالنظر الى ذاته والا كان واجبا
لذاته واجبا لذاته والخارج عن جميع الممكنات يكون واجبا فلو كانت باسرها
ممكنة كان الواجب موجودا وهو خلف مع انه مطلوبنا اقول قريب من
الطريق الاول وفيه ما فيه لانا لا نم احتياج المعلول المجموع الى موجد مستقل
بالمعنى المذكور بل نقول يحتاج الى موجد مستقل بالمعنى الاعم من ذلك وهو ان لا
يستند امتناع عدم شيء من الاحاد الا اليه او الى ما صدر عنه او الى ما هو
جزؤه وح نقول غير خارج عنه قوله والا لكانت نفسه او داخلا فيه
قلنا نختار الثاني ونمنع كونه واجبا لذاته وانما يلزم لو لم يحتج هو الى علة بها
يمتنع عدمه وكونه سببا لامتناع عدم المعلول لا ينافي ان يكون له ايضا سبب
به يمتنع عدمه بالمعنى المذكور بان لا يستند وجود شيء منها الا اليه او الى اجزائه
او الى ما هو يستند اليه ولو تم ذلك لكفى في اثبات المط ولغى باقي المقدمات
فنقال لا بد من علة بها يجب وجود المعلول او يمتنع عدمه لكن هذا في الفرض
المذكور صح اذ لا شيء يجب وجوده او يمتنع عدمه على هذا الفرض ثم العجب ممن
يأخذ ههنا المقدمة القائلة بان ما يمتنع عدمه بالنظر الى ذاته واجب الوجود ضرورية

مع تجويزه كون العلة التامة في الممكنات نفس المعلول والملخص ان علته التي
بها يمتنع عدمه هو مجموع السلاسل الداخلة فيه كما مر في الطريق الاول الطريق
الثالث لو لم يوجد واجب لذاته لم يوجد واجب لغيره فلا يوجد موجود
اصلا اما الاول فلانه لو لم يوجد الواجب لانحصر الموجودات في الممكنات ولا
شك ان ارتفاعها باسرها ليس ممتنعا بالذات لانها باسرها ممكنة ولا
بغيره لما سبق من ان الغير الذي به يمتنع دفع الجميع بالكلية لا بد ان يكون موجودا
خارجا عنه واجبا لذاته والمفروض عدمه واما الثاني وهو انه اذا لم يوجد واجب
لذاته ولا لغيره لم يوجد موجود اصلا فلان ما لم يجب لم يوجد على ما بين في
الامور العامة اقول فيه ح ان بطلان شق الوجوب بالغير الى ما سبق
في الطريق الثاني فانهما متقاربان ولم يزد هناك على ان قال لو وجب بجزئه
لزم ان يكون ذلك الجزء واجبا ولا يخفى انه انما يلزم لو ثبت ان ما يجب به وجود
الغير يجب ان يكون ذلك الجزء واجبا ولم تتبين تلك المقدمة غير مبينة هناك
فالحوالة غير صحيحة والكلام في الموضعين غير تام لاحتياجه الى هذه المقدمة التي
ليست بينة ولا مبينة والوجه في بيان تلك المقدمة ان يقال ما يجب به
وجود الغير لو كان ممكنا لم يمتنع ارتفاعهما معا اذ لو امتنع فاما لذاته و
هو خلف او لعلة وقد فرضت ولم يلزم منه محال لان افتقار كل معلول
فرض مع افتقار علته وتحقيقه ان استحالة عدم المعلول اما لذاته

فقد ل
ان يكايل
لم يمتنع

العلة بان يمتنع عدمه لذاته او بشرط وجود العلة فان عدم المعلول مع
وجود علته مح والاول مفقود ههنا لامكان العلة وكذا الثانى لان الفرض
عدم العلة والمعلول معا والسر فى ذلك ان الوجوب بالغير فى قوة
الشرطية بمعنى انه لو وجد ذلك الغير وجد وجوب ذلك الغير بمنزلة
وضع المقدم فاذا كان كل واحد واجبا بالغير غير منتهية الى واجب
لذاته كان بمنزلة شرطيات غير متناهية غير منتهية الى وضع مقدم فلا
يلزم وجوب شى منها فعليك بالتامل الصادق والتوجه اللائق
فانه ربما يدق عن مدارك القاصرين وتقرير البرهان ح ان
يقال لو انحصر الموجود فى الممكنات لم يمتنع عدم شى منها ولا جميعها
لانا فرضنا ارتفاع تلك السلسلة باسرها لم يلزم منه مح اصلا لان امتناع
عدم كل منها انما كان لامتناع الجزء الذى فوقه فالمح ههنا عدم شى
منها مع وجود فوقه ولما لم يكن شى مما فوقه ممتنع العدم لذاته فاذا فرضنا
ارتفاع المجموع لم يلزم منه مح اصلا لا بالنظر الى ذاته لامكانه ولا بالنظر
الى علة اذ هى ايضا ممكنة معدومة فى هذا الفرض والحاصل انه لو
انحصر الموجود فى الممكنات كان عدم كل من الاحاد مع بقاء ما فوقه
ممتنعا اذ يلزم ح تخلف المعلول عن العلة لكن عدم تلك الممكنات بالاسر
لا يكون ممتنعا و الشى لم يمتنع عدمه لم يوجد فلا يكون السلسلة موجودة

ولا فرضت هف واذا تحققت ذلك علمت انه اقوى الطرق الواقعة
فى هذا المسلك واوثقها ولا اخفاء فى انه لا تفاوت بينه وبين الطريق
الثانى الا بتغير امتناع العدم الى وجوب الوجود فمن اتى بالثانى بعد
العلم بالاول فقد انتحل والله الموفق لتحقيق الحق وبيده ازمة الصدق
الطريق الرابع هو ان الممكن بنفسه لا يستقل بوجود ولا اتحاد
اما الاول فظ من ملاحظة مفهوم الممكن واما الثانى فلانه فرع الوجود
ضرورة ان الشى ما لم يوجد شى لم يوجد فلو انحصر الموجود فى الممكن لزم ان
لا يوجد شى اصلا لان الممكن وان كان متعددا لا يستقل بالوجود و
الاتحاد اذ لا وجود ولا ايجاد فلا موجود لا بذاته ولا بغيره اقول
يمكن ان يناقش فى المقدمة الاولى بانه ان كان المراد بعدم الاستقلال
احتياجه الى الغير فمسلم ولا يستلزم المط لجواز ان يكون ذلك الغير
ممكنا ايضا وهكذا وان اريد عدم استقلاله فى جنسه بمعنى انه يحتاج
الى ما لا يكون ممكنا فهو اول المسئلة هذا ولو اخذت المقدمة القائلة
بان ما لا يستغنى كل واحد منه من احاده عن امر خارج عنه لا يستغنى
جميع احاده عن امر خارج عنه بديهية حدسية لم يبعد لكنه لا يجدى فى
المناظرة تذنيب لم اهم بعد اثبات احتياج السلسلة المفروضة
الى الواجب قالوا فى ابطال الشبهة ان الواجب يكون طرفا للسلسلة

لانه مرتبط بها وليس في وسطها والا لكان معلولا ما من جملة الممكنات
والمرتبط بالسلسلة اذا لم يكن في وسطها يكون طرفا لها بالضرورة
فينتهي السلسلة عنده واعترض عليه بانه يجوز ان يكون علة للجملة لا لآحادها
فيكون مرتبطا بالجملة الغير المتناهية غير واقع في نظامها فلا ينقطع به
السلسلة واجيب بوجهين الاول انه قد تبين ان كل واحد من تلك
السلسلة ممتنع الحصول بدون ذلك الخارج فلا اقل من ان يكون موجدا
لواحد منها ابتداء فيكون واقعا في نظام السلسلة كذا قيل فتامل فيه
وفي انه لم لا يجوز ان يكون علة كل واحد منها الواجب مع ما فوقه فلا يكون
طرفا للسلسلة بل مأخوذا مع بعض السلسلة في علة كل منها والثاني
انه يجب كون ذلك الخارج علة لبعض الآحاد والا لتحقق كل من الآحاد بموجده
الواقع في السلسلة فيحصل المجموع بدونه واذا كان علة لبعض تلك الآحاد
لزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد لان ذلك البعض له علة موجبة
في السلسلة فرضا فثبت ان كون العلة امرا خارجا عنها محال ايضا كما ان
كونها نفسها او جزءها محال فيبطل التسلسل وهو المطلوب اقول
هذا طريق آخر مؤد الى ابطال السلسلة الغير المتناهية لافتقارها الى علة
وامتناع كون شيء ما علة لها ولا دلالة فيه بمجرده على لزوم الانقطاع
عند الواجب ويمكن ان يتوسل في ذلك المطلوب اذا ثبت احتياج

السلسلة الى الواجب فاما ان لا يكون علة لواحد منها فيستغني عنه
او يكون علة لواحد منها ولا بد ان يكون معها عنده فعنده ينقطع السلسلة
لكن يرد على هذا التقرير المنع المتقدم وهو انه يجوز ان يكون الواجب
جزءا من علة كل من الآحاد واذ فرغنا عن المسلك الاول فحري ان
نشرع في المسلك الثاني مستمدا من الله التوفيق انه خير رفيق المقصد
الثاني في المسلك الثاني لا شك في وجود موجود فان كان واجبا
فهو المطلوب وان كان ممكنا فلا بد له من علة فاما ان ينتهي الى الواجب او يلزم
الدور او التسلسل وهما باطلان اما الاول فلاستلزامه تقدم الشيء على نفسه
وتأخره عن نفسه وهما محالان بالبديهة واما الثاني ففيه طرق الطريق الاول
برهان التطبيق وهو انه لو تسلسلت العلل الى غير النهاية فيفرض
من معلول معين بطريق التصاعد سلسلة غير متناهية ومن الذي فوقه اخرى
غير متناهية ايضا ثم نطبق الجملتين من مبدأيهما بان نفرض الاول من الثانية
بازاء الاول من الاولى والثاني بازاء الثاني وهكذا فان كان بازاء
كل من الاولى واحد من الثانية لزم تساوي الجزء والكل وهو محال وان لم يكن
فقد وجد في الاولى جزء لا يوجد بازائه من الثانية فتنتهي الناقصة اولا ويلزم
منه تناهي الزائدة ايضا لان زيادتها بقدر متناه هو قدر ما بين المبدأين و
الزائد على المتناهي بقدر متناه متناه فيلزم انقطاع السلسلتين وقد فرضناهما

غير تناهيهما هف واعترض عليه من وجهين الوجه الاول ان البرهان جار
في الحوادث اليومية والنفوس الناطقة بل في مراتب الاعداد فيلزم
تناهيهما بعين الدليل وهو بط اما الاولان فعندهم واما الثاني فعند البداهة
وهذا الاعتراض غير وارد على مذهب المتكلمين فانهم يقولون بتناهي الحوادث
والنفوس واما النقض بمراتب الاعداد فيعتذرون عنه بانها موهوم
محض اذ لم يضبطها وجود اصلا فينقطع بانقطاع التوهم فلا يجري فيه التطبيق
بخلاف الحوادث فانها وان لم يجتمع في الوجود فقد ضبطها الوجود الخارجي
فليس موهوما محضا فتامل فيه واما الحكماء فيحتجون في الجواب الى ان
التطبيق انما يجري في الامور الموجودة معا المترتبة ترتيبا طبيعيا او وضعيا ١ر٢٣
اذ الامور المعدومة في الخارج مطلقا لا وجود لاحادها الا في الذهن ولا يوجد
فيه الامور الغير المتناهية مفصلا حتى يجري فيه التطبيق والامور المتعاقبة
في الوجود ايضا كذلك لا وجود للسلسلة الغير المتناهية منها اصلا لا في
الخارج ولا في الذهن مفصلا والمجتمعة الغير المتناهية لا يجري فيها التطبيق والمجتمعة ل
ايضا لجواز ان يقع احاد كثيرة من احدهما بازاء واحد من الاخرى اذ ليس
لها نظام حتى يستلزم تطبيق المبدا على المبدا انطباق الباقي على الباقي على الترتيب
فلا بد في التطبيق ههنا من ان يلاحظ العقل كل واحد بازاء واحد لكن العقل
لا يقدر على استحضار ما لا نهاية له مفصلا لا دفعة ولا في زمان متناه فلا

يتصور التطبيق بين السلسلتين باسرهما بل ينقطع بانقطاع الملاحظ
واستوضحوا ذلك بتوهم التطبيق من حلس ممدودين على الاستواء وبين اعداد الاستواء ل
الحصى اذ يكفي في التطبيق بين الاولين تطبيق طرفيهما اذ يلزم من ذلك
وقوع كل جزء من احدهما على جزء من الاخر على الترتيب ولا يكفي في اعداد
الحصى بل لا بد من افراد كل جزء بازاء مقابله هذا ما ذكروه واقول
لقائل ان يقول لا يخ اما ان يتوقف التطبيق على ملاحظة الاحاد مفصلا
او يكفي ملاحظتها مجملا وعلى الاول لا يمكن التطبيق في المرتبة ايضا وعلى
الثاني يجري في غير المرتبة ايضا فانا نعلم انه لا يخ من ان يكون في الجملة
الزائدة ما لا يكون بازائه شيء من الناقصة اولا وعلى الاول يلزم لزم التساوي بل
الانقطاع وعلى الثاني التساوي ووجه التفصي عنه على ما سنح للخاطر
انه يمكن في غير المرتبة ان يختار الثاني ويمنع لزوم الانقطاع لان الزمان
ربما يكون في الاوساط واما في المرتبة اذا طبق الطرف على الطرف
فلا زيادة في جانب التناهي للانطباق ولا في الاوساط لاتساق الاحاد
فلو لم يكن في جانب الاخر لزم التساوي قطعا وتوضيحه ان الحكم لا شك لزم التناهي
في زيادة احدهما على الاخرى في جهة التناهي وبالتطبيق ينتقل تلك
الزيادة الى الجهة الاخرى فيلزم الانقطاع ولما لم يكن لغير المرتبة اتساق
نظام لم يمكن التطبيق بحيث يظهر انتقال تلك الزيادة الى الجهة الاخرى ٥

نسخه

ثم اقول الامور الغير المتناهيه مطلقا تستلزم الامور الغير المتناهيه
المترتبه بيان ذلك ان احاد تلك الامور ان كانت مترتبه فذاك
وان لم يكن احادها مترتبه فلا شك ان المجموع متوقف على المجموع
اذا اسقط عنه واحد وذلك المجموع علته اذا اسقط منه واحد
اخر وهلم جرا فكل واحد من تلك المجموعات موقوف على المجموع
السابق وهكذا الى غير النهايه فالامور الغير المتناهيه مطلقا
تستلزم الامور الغير المتناهيه المترتبه فيجرى التطبيق بين المجموعات
اذ هى امور مترتبه موجودة فى الخارج على فرض وجود الامور الغير
المتناهيه فان قلت اللازم من التطبيق بين المجموعات تناهى
المجموعات لانها بمنزله الاحاد المترتبه ولا يلزم منه تناهى احاد المجموع
الاول ~~ضروره انه~~ كيف وكل من تلك المجموعات مشتمله على احاد
غير متناهيه قلت بل يلزم تناهى مجموع احاد الاول ضرورة انه على
فرض تناهى المجموعات ينتهى بعد اسقاط الاحاد المتناهيه التى
هى عدة المجموعات المتناهيه الى مجموع لا يكون مجموع اقل منه
وذلك هو الاثنان فهو لا يزيد على ذلك المجموع المتناهى الا بقدر
متناه هو عدة المجموعات فليتامل النظر فى هذا المقام فان ما كتبت
فيه الكلام يسبر الغور الاذهان العميقه وحز الدور الافكار الدقيقه
آزمودن

سلسله

وتلخيص المقام ان اشتراط الترتب لما مر مفصلا وكذا اشتراط الوجود
تمام لان البرهان انما يدل على ان السلسله الغير المتناهيه تستحيل
وجودها والسلسلة الاحاد بأسرها غير موجوده واما اشتراط الاجتماع
فى الوجود فقد يقال ان السلسله الغير المتناهيه من الامور الغير
المنتقضه فى الوجود غير موجوده اصلا لعدم اجتماع اجزائها فى الوجود
والبرهان انما يدل على عدم وجودها فلا منافاة بينها وبين مقتضى
البرهان فيشترط الاجتماع وقد قيل انها قد ضبطها وجود خارجى
فيجرى فيه التطبيق وقد يقال ان السلسله الغير المتناهيه وان
كانت غير موجودة فى زمان واحد لكنها موجوده فى جميع الازمنه
المتعاقبه فى ازمنه وجود جزء جزء فعليك بالتامل الصادق ثم
ان النفوس الناطقه فيها ترتب باعتبار حدوثها فيتم البرهان فيها
وايضا نفس الابن متوقف على بدنه الموقوف على الاب المولد
فان بدنه لان بدنه فبينهما ترتب بالطبع واجيب عن الاول بوجهين
الاول ان ترتب حدوثها غير لازم لجواز ان يحدث جمله منها فى
زمان وجمله اخرى اقل او اكثر فى زمان اخر واقول فيه نظر
لانه على تقدير قدمها بالنوع وتعاقب افرادها ازلا وابدا كما هو
مذهبهم يوجد لا محاله سلسله منها غير متناهيه مترتبه فى الحدوث

وقد يقال لا نسلم ان السلسله
الغير المتناهيه منها غير موجوده
غايه الامر انها غير موجوده
فى زمان واحد لكنها الخ

مجرى البرهان فيها ولا يضر مفارقة جملة اخرى لآحاد تلك السلسلة
الثاني انها اذا اخذت مترتبة بحسب ازمنة حدوثها لم يكن مجتمعة
بهذا الاعتبار فلا يكون مجتمعة الآحاد من تلك الحيثية واقول فيه
ايضا نظر لان آحاد السلسلة مجتمعة ولها ترتب باعتبار ما فيجرى
فيه التطبيق اذ يكفي في التطبيق كونها ذا اوصاف بعضها انطباق كل
منها على نظيره في السلسلة الاخرى على الانسان وهو حاصل ههنا
فانا نقول الجملة الموجودة منها اليوم مشتملة على الحادث في اليوم و
الحادث في اليوم السابق عليه وهكذا فناخذ من الحادث في اليوم
السابق جملة ونطبقها على الجملة المبتداة من الحادث في اليوم فنطبق
كل مرتبة من سلسلة الجزء على نظيره من سلسلة الكل ونسوق البرهان الخ
الوجه الثاني انا لا نم ان الثانية ان لم تنطبق على تمام الاول انقطعت
فانه يجوز ان يكون عدم انطباقها عليها لعجزنا عن توهم مقابلة اجزائها
باجزائها لا لكون الاول اطول من الثانية في جهة عدم التناهي وقد يغير
تقرير البرهان لاجل ذلك الوجه الى هذه العبارة وهي ان الثانية
اما ان ~~يصدق عليها انها قابلة~~ التطبيق او لم تنقطع وجودها او الى تلك
العبارة وهي ان الثانية اما ان يصدق عليها انها قابلة للتطبيق على
الاولى او لا يصدق عليها ذلك واعترض على الاولى بانا لا نم استحالة

كون الناقص مثل الزائد على تقدير التطبيق فان التطبيق مع محوران
يستلزم محالا ولا نم انه يلزم من انقطاعها على تقدير التطبيق لو لم
يقع وجودها انقطاعها في الواقع وانما يلزم ان لو كان تقدير التطبيق
واقعا وهو مم وعلى الثانية باختيار الشق الثاني ولا يلزم من عدم
قبولها للتطبيق انقطاعها لجواز ان يكون عدم قبولها لكونها غير متناهية
الاجزاء لعجز الوهم عن تطبيقها لا لانقطاعها وانت خبير بان شيئا
من هذه المنوع لا يتوجه على التقرير الذي قدمناه في سوق البرهان اذ
لا نعني بالتطبيق الا ان العقل يلاحظ شيئا بازاء شيء ولو على وجه
الاجمال ولا يخفى ان العقل يمكنه ان يلاحظ كلا من آحاد احدى
السلسلتين بازاء واحد من الاخرى على الاتساق وبذلك
يتم الكلام اذ لا يخلو اما ان يكون بازاء كل من الاول شيء من الثانية
اولا والاول يستلزم التساوي الخ والثاني يستلزم المطلوب
واما ان مثل هذا التطبيق يجري في غير المرتبة ايضا فقد مر الكلام
عليه وقد يقرر البرهان بوجه اخر دفعا لتلك المنوع وذلك بان
نتصور السلسلتان بحيث يكون الانطباق عنهما في الواقع و
الزيادة والنقصان في الجهة التي هما بتلك الجهة غير متناهيتين
فرضا بان يقال ان كانت علل ومعلولات مترتبة غير متناهية

ثم الفرض

في جانب التصاعد لكان تلك المراتب ما خلا المعلول الاخير سلسلة
العلل الغير المتناهية باعتبار وهي بعينها سلسلة المعلولات
فالسلسلتان متطابقتان لا في الفرض فقط بل في الواقع اتصاف
كل واحد من تلك المراتب علة وهي بعينه معلول ولا شك انه لا
ينطبق علة من تلك المراتب على معلولها بل انما ينطبق على معلول
علتها الذي هو نفسها فاذا جعلت احدى تلك المراتب مبدا و
لوحظ التصاعد مع اعتبار تطابق السلسلتين وجب ازدياد
مراتب العلل على مراتب المعلولات بواحدة ابدا والا لبطلت
العلية والمعلولية وارتفع وجوب التقدم والتاخر اللازمين لهما
ضرورة انه لو لم يزد العلة لكان شي من العلل منطبقا على معلوله فيلزم
المحذور المذكور وقس علية المعلولات الغير المتناهية فان البرهان
يجري فيها ايضا وفيه نظر لان اللازم على تقدير عدم التناهي ان يكون
لكل جملة متناهية منها علة خارجة عن تلك الجملة داخلة في السلسلة
الغير المتناهية ولا يلزم ان يكون وراء الغير المتناهية علة فلذلك
زعم بعض المتاخرين هذا البرهان بانه لما زاد سلسلة المعلولات
من جانب المبدا بواحد وهو المعلول الاخير وجب ان تزيد سلسلة
العلل بواحد في الطرف الاخر والا لم يكن المتضائفان متساويين و

انت تعلم ان هذا ترك لهذا الدليل وتمسك ببرهان التضايف الذي ياتي
تحريره فلا يجدي في دفع الايراد على هذا الدليل واولى ولكن يحرر
البرهان بوجه اخر وهو ان تلك السلسلة ما خلا المعلول الاخير علل
غير متناهية باعتبار ومعلولات غير متناهية باعتبار اخر فالمعلول
الاخير مبدا السلسلة المعلولية والذي فوقه مبدا السلسلة العلية
فاذا فرضنا تطبيقهما بحيث ينطبق كل معلول على علته لزم ان يزيد
سلسلة المعلولية على سلسلة العلية بواحد من جانب التصاعد
ضرورة ان كل علة فرضت لها معلولية وهي بهذا الاعتبار داخلة في
سلسلة المعلول والمعلول الاخير داخل من جانب المبدا في سلسلة
المعلول دون العلة فلما لم يكن تلك الزيادة بعد التطبيق من جانب
المبدا كان في الجانب الاخر لا محالة لامتناع كونها في الوسط لاتساق
النظام فيلزم ان يوجد معلول بدون علة سابقة عليه وهو مع انه
محقق للمطلوب وهو الانقطاع **الطريق الثاني** برهان التضايف
وتقريره لو تسلسلت العلل الى غير النهاية لزم زيادة عدد المعلولية
على عدد العلية والتالي باطل بيان الملازمة ان احاد السلسلة ما خلا المعلول
الاخير لها علية ومعلولية فيتكافؤ عددهما فيما سواه وفي معلولية المعلول
المعلول الاخير زائد فيزيد عدد المعلوليات الحاصلة في السلسلة على

برهان التضايف

عدد العليات الواقعة فيها بواحد وهذا البرهان يجري في تسلسل المعلولات
بل في سائر المتضايفين كالابوة والبنوة اقول هذا البرهان على تقدير
التسليم في احد الجانبين فقط واما على تقدير التسلسل في الجانبين فقد يتوهم عدم
جريانه لان المعلولية والعلية غير متناهيتين من معلول معين وتصاعدا في علله
الغير المتناهية فلا بد ان يكون عدد العليات والمعلوليات الواقعة في هذه القطعة
متكافئة ضرورة ان العلة التي تضايف المعلوليات الواقعة فيها لا يمكن ان يكون
فيما تحت تلك القطعة من المعلولات وهو ظاهر فافهم **الطريق الثالث**
البرهان العرشي وتقريره ان يقال لو ترتبت امور غير متناهية كان ما بين مبدائها
وكل واحد من الذي قبله متناهيا لانه محصور بين حاصرين فيكون الكل متناهيا لان
الكل لا يزيد على ما بين المبدا وكل واحد الا بالطرفين واعترض عليه بانه لا يلزم
من تناهي كل واحد من اجزاء السلسلة الواقعة بين المبدا تناهي السلسلة
باسرها فان هذا الحكم من قبيل ان يقال ما بين آ و ب اقل من ذراع وما بين ب
و ج اقل منه فيلزم ان يكون ما بين آ و ج اقل منه فانه غير صحيح واجيب
عنه بانه ليس من هذا القبيل لان المبدا هناك واحد بخلافه في المثال
بل من قبيل ان يقال ما بين آ و ب اقل من ذراع وكذا ما بين آ و ج فانه يلزم
منه انه اذا اخذ مع الواقع بينه وبين آ لم يزد على الاقل من ذراع الا
بالطرف الاخر وهو حكم صحيح وفيه نظر لان الحكم في هذه الصورة بين بخلاف

الصورة المبحوث عنها اذ لا يلزم من تناهي كل جزء من الاجزاء الواقعة بين
المنقطعين تناهي الكل غير واقع بين الطرفين اصلا وقيل في جوابه ان هذا البرهان
حدسي وصاحب القوة الحدسية يعلم ان هناك واحدة من العلل هي مع الطرف
يحيطان بما عداهما وان لم يعين تلك الواحدة عنده ولم يمكن له الاشارة
اليه على التعيين اقول والفطن اللبيب يعلم ما في هذا الاعتذار فان هذه المقدمة
اعني وجوب توسط الكل بين المبدا وواحد ليس اجلى من المطلوب حتى يثبت
به او ينبه عليه بل يكاد يكون عينه اذ لا معنى للانتهاء الا الاحاطة النهاية به و
لست ادري كيف يعري الحفار في هذا المطلب مع جلاء تلك المقدمة **خاتمة**
لما توقف جميع البراهين المذكورة على انه لا يجوز ان يكون احد طرفي الوجود والعدم
اولى بالشيء لذاته غير بالغ الى حد الوجوب بدل الوجوب فلا يجوز ان يوجد بنفسه
للاولوية الذاتية فلا يحتاج الى علة مغايرة له او ينتهي الى ممكن كذلك فلا يثبت
الواجب وبعض تلك البراهين على ان الممكن ما لم يجب بعلته لم يوجد ولا
يكفي في وجوده الاولوية الحاصلة منها ما لم يبلغ حد الوجوب فاولينا ان
نذكر المطلبين ليتم الدست ويكمل الغرض فنقول **المطلب الاول**
قالوا الممكن لا يكون احد طرفيه اولى به لذاته اولوية يكفي في وقوعه والا
فالطرف الاخر ان امتنع بتلك الاولوية كان ذلك الطرف واجبا هف
وان امكن فلا بد اما ان يكون وقوعه لو وقع بعلة او لا والثاني محال لاستلزامه

رجیح المرجوح بلا مرجح وهو افحش من ترجیح المساوی بلا مرجح فعلی الاول
وح فتوقف الاولویة علی انتفاء تلک العلة اذ علی تقدیر تحققها یترجح
الطرف الاخر والا لکان حاله مع العلة کحاله بدونها فلا یکون العلة علة
واذا توقف علی عدم علة المقابل فلا یکون ذاتیة وقد فرضت هف
مع انه المطلوب وعلیه ایرادات الاول انا لا نم انه لو تحقق سبب
الطرف المقابل لم یکن ذلک الطرف الاولی لذاته لان رجحان احد
الطرفین للسبب الخارجی لا ینافی رجحان الاخر لذاته لاختلاف الجهة
ولذلک عدل بعضهم عن هذا الدلیل الی ان ارتفاع المانع معتبر فی
کل علة تامة ولا شک ان علة الطرف المقابل مانع عن هذا الطرف
فیعتبر ارتفاعها فی علته واجاب عنه سید المحققین قدس سره بان
رجحان کل واحد من الطرفین علی الاخر فی حالة ممتنع وان کانت
باسباب متعددة واستوضح ذلک من کفتی المیزان علی انه لو سلم
فلا یکون سبب الطرف الاخر مانعا عن اولویة الطرف الاول
فلا یتم التوجیه الذی اختاره والمورد ایضا واقول هذا الکلام
فی غایة المتانة والرزانة وربما یختلج وهم القاصرین ان وحدة
الاضافة معتبرة فی التناقض واختلاف العلة یوجب اختلاف
العلة یوجب اختلاف الاضافة فلا یکون بینهما تناقض ووجه

٧٥

دفعه انه لیس کل اختلاف اضافة فی کل مادة دافعا للتناقض فانا
نعلم قطعا ان الشیء الواحد فی زمان واحد لا یمکن ان یکون قائما وقاعدا
ومتحرکا وساکنا او متحرکا الی جهة وعنها ولو بالاضافة الی مکانین او
علتین وما اعتبره القوم فی شرائط التناقض لا هو شرط کلیة الحکم
الملتزم فی القواعد المنطقیة فاذا ارتفعت لم یکن التناقض لازما بل
قد یکون وقد لا یکون ووحدة الاضافة الی العلة من قبیل الاول
فانه لا اندفع التناقض فی شیء من المواد فیمکن تخصیص الاضافة فی
کلامهم بما سوی العلیة بناء علی ذلک ولا یخفی ما فی هذا الوجه لان
القوم جعلوا وحدة الاضافة من شروط التناقض فاذا ابقی علی عمومه
لم یکن التناقض مع انتفائه فالوجه اما التخصیص بما عدا العلة او الوجه
الاخیر ویمکن ابقاؤها علی العموم اذ لا یضر ذلک فیه او نقول وحدة
الاضافة مطلقا شرط للتناقض المصطلح اعنی کون احد الطرفین رفعا
للاخر ولا ینافی ذلک ان یکون مع ارتفاع هذا الشرط احدهما مساویا للرفع
الاخر ولعلها هذا وما نحن فیه من قبیل الاخیر وکیف لا یکون کذلک ولو
جاز ترجح کل منهما بسبب اخر فاما ان یقع واحد منهما فیلزم الترجح
من مرجح لتساویهما فی الرجحان اذ لا یمکن ان یکون احدهما اکثر رجحانا
من الاخر علی الاطلاق والا لکان اولی من الاخر واما ان یقعا او یرتفعا

فيلزم اجتماع النقيضين او ارتفاعهما ثم ان ارتفاع المانع غير معتبر
في كل علة تامة عندهم كما في العلة الاولى بالنسبة الى المعلول الاول
الثاني انا نختار امتناع الطرف الاخر ونمنع لزوم كونه واجبا
او ممتنعا لذاته لان الواجب والممتنع ما يحكم له مع تجريد النظر
الى ذاته من غير التفات الى غير الوجود والعدم والوجوب
ههنا بالنظر الى الاولوية المستندة الى ذاته وليس لو مع
تجريد النظر الى الذات الاولوية فلا يكون واجبا لذاته واجاب
عنه قدس سره بان الذات مبدا لاستحالة انفكاك الوجود عنه
قطعا ولا نعني بالواجب الا هذا فاعتبار تلك الوسائط المستندة
الى ذاته لا تقدح في ذلك وانما تكون قادحا لو لم يستند اليه والمراد
من عدم الالتفات الى الغير عدم الالتفات الى غير يكون الالتفات
قادحا في كون الذات مبدا لاستحالة انفكاك الوجود واقول
يمكن ان يقرر ذلك بان الواجب الخارج من التقسيم ما يقتضي
ذاته مع قطع النظر عن غيره يقتضي الوجود فلا حاجة الى تخصيص
الغير مع انه ربما يناقش فيه لبعده عن اللفظ مع انه في مقام التوضيح
الثالث انا نختار كون الطرف الاخر ممكنا لكن وقوع سببه
محال اذ لا يلزم من امكان المعلول امكان العلة اذ عدم المعلول

الاول ممكن وعلته وهي عدم العلة الاولى ممتنع واجاب عنه قدس
سره بانه يتوقف ح اولوية الطرف الراجح على عدم سبب
الطرف المقابل ممكنا كان السبب او ممتنعا ولك ان تقول اذا
امتنع سبب الطرف المقابل فلا يفتقر اولوية ذلك الطرف
الى انتفاء سببه كما في المعلول الاول حيث قلتم انه لما امتنع المانع
عنه لم يكن انتفاء المانع جزءا من علته ويمكن الجواب بالفرق بين
امتناع المانع مع ترتب في نفسه وبين امتناع المانعية وما ليس
ارتفاع المانع جزءا من علته ما يمتنع المانع عنه لا ما يمتنع مانعه فتدبر
فانه دقيق وح سعى الكلام في انه لم لا يجوز كون البحث من قبيل الاول
الرابع انا بعد تسليم افتقار الاولوية الى انتفاء علة الطرف
الاخر نقول لا يلزم افتقاره الى مؤثر موجود لجواز ان يكون وجوده
اولى بالنظر الى ذاته بشرط انضمام انتفاء علة العدم اليه فيتحقق
بنفسه مع انتفاء علة عدمه من غير فاعل موجود فقفل باب اثبات
الصانع واجيب بان علة العدم عدم علة الوجود فعدم علة العدم
يكون وجود علة الوجود او مستلزما له لان عدم العدم اما نفس
الوجود او مستلزم له وهذا الذي قلنا اولى مما قيل من ان عدم
العدم هو الوجود فانه غير بين بل غير واقع والمطلوب لا يتوقف

عليه اذ على التقدير يحتاج الى علة موجودة وبه يحصل المطلوب وفيه
بحث اذ عدم العلة قد يكون انتفاء امر عدمي كعدم المانع فيكون
وجودا او مستلزما له فعدم علته الذي هو علة الوجود يكون عدما
واجاب قدس سره في حاشية التجريد عن اصل هذا الايراد
بوجه اخر وهو ان من يقول بان الاتحاد لا يتصور الا من الموجود
ولذلك يجعل وجود الواجب عينه لا يتسنى له كون الماهية من حيث
هي موجدة لها لا يرد عليه ذلك لاحتياج الممكن عنده الى فاعل موجود
متقدم عليه بالوجود نعم من جوز في الواجب كون الماهية من حيث هي
هي فاعلة لوجودها من غير شرط يلزمه في الممكن يجوز ذلك بشرط
غير مستند الى الماهية من حيث هي والا لكانت واجبة على قياس ما مر
اقول سد عليه باب اثبات الصانع اللهم الا ان
يتفصى عن ذلك بان ذلك الشرط ان كان امرا موجودا فلا بد ان ينتهي
الى شيء يكون موجدا لذاته من غير شرط وهو الواجب والا تسلسل
الشروط الموجودة وهو مح وان كان عدم مانع ما فلا بد ان ينتهي الى
عدم يكون واجبا لذاته بان يكون عدم ممتنع لذاته وما يكون ذاته
موجدا له بشرط انتفاء امر ممتنع لذاته فهو واجب لذاته او يقال
ح لا يعتبر ارتفاع المانع على نحو ما قال الحكماء في ارتفاع المانع عن
المعلول الاول وان اشرنا الى ما فيه من التفصيل والا تسلسل الارتفاعات
الى غير النهاية وهو بط لان التسلسل ح ليس اعتباريا محضا ينقطع
بانقطاع الاعتبار لانه من جانب العلل دون المعلولات كما في الامكان
ونظائره من مفهومات المتكررة فافهم ذلك ولانه يحتاج جميع تلك
الارتفاعات الى علة موجبة ضرورة ان مجموعها واجب بالغير على
ما مر في تحقيق الطريق الثاني والثالث من المسلك الاول وان كان
امرا انتزاعيا اخر سوى عدم المانع فان كان ذلك الاعتباري ازليا
كان الشيء واجبا لان ما يكون ذاته بشرط امر ازلي لا ينفك عنه واجب عندهم
وان كان ذلك الاعتباري حادثا فهو يتوقف على حادث اخر وهكذا الى
غير النهاية فيحتاج جميع تلك الاعتبارات الى علة موجبة او يقال ان الامور
الاعتبارية مطلقا لا يكون شرطا للوجود اصلا على ما قيل ان عدم المانع كاشف
عن امر وجودي هو الشرط حقيقة فتامل فيه فانه محل التامل وقد
يقرر البرهان بوجه اخر وهو انه لو تحقق اولوية احد الطرفين لذاته
فاما ان يمتنع طرفان الطرف الاخر فيلزم الانقلاب او يمكن فاما بلا سبب
فيلزم ترجيح المرجوح بلا مرجح او بسبب فيصير ذلك الطرف المرجوح بالذات
راجحا وهو مح لامتناع زوال ما بالذات بالغير واورد عليه ما اورد في الوجه
الثالث على التقرير الاول واجيب بمثل ما اجيب بههنا

وهو في الحصه يعود الى التقرير الاول فيبقى عليه ما بقى عليه فالحاصل
من جميع ذلك انه لم يتم مما ذكروه من البراهين شى وقد سنح لى في
هذا المطلب برهان خفيف وهو انه لو اقتضى لذاته اولويه احد
الطرفين لكان هو بعينه مقتضيا لمرجوحية الطرف الاخر ضرورة
معيه المتضائفين ومرجوحيته مستلزم لامتناعه ضرورة امتناع
ترجيح المرجوح وامتناعه مستلزم لوجوب الطرف الاول وقد فرض
الاولويه غير منتهيه الى حد الوجوب وحديث كون الوجوب بوسائط
قد مر دفعه ونورده في صورة القياس هكذا كلما لو كانت الذات مقتضيا
تاما لاولوية احد الطرفين فكلما كان الذات تلك الذات كان ذلك الطرف
راجحا وكلما كان ذلك الطرف راجحا كان الطرف الاخر مرجوحا وكلما كان
الطرف الاخر مرجوحا كان ممتنعا وكلما كان ممتنعا كان ذلك الطرف واجبا
وقد فرض غير واجب هف وهو برهان مبين لا يرد عليه شى مما اورد
في هذا المقام وقد عثرت بعد ما لاح لى هذا الوجه على ان شارح حكمة العين
نقل اصله عن المباحث المشرقيه وان لم يكن على ما قررته من السقيح والاحكام
واورد عليه هو والمحشى رحمهما الله ايرادا عجيبا وهو انا لا نم ان امتناع
احد الطرفين مستلزم وجوب الطرف الاخر فان كلا من الطرفين ممتنع
عند التساوى فيصدق امتناع احد الطرفين مع عدم وجوب الاخر فالمحشى

اورده في صورة النقض التفصيلى والشارح في الصورة النقض الاجمالى
وغير الشارح التقرير لاجل ذلك الى امكان وقوع كل طرف لما توقف
على رجحانه ويمتنع ان يكون الطرف المرجوح راجحا حال كونه مرجوحا
فيجب وقوع الطرف الراجح لما عرف في الطبيعيات واورد المحشى
عليه النقض السابق بعينه وجعل الحل في صورتى التساوى والترجيح
ان الممتنع في الاول ذات الطرف المرجوح من هذه الحيثيه لا من حيث هو
ومناقضه الطرف الاخر من هذه الحيثيه لا من الاولى فما هو
نقيض ليس بممتنع وما هو ممتنع ليس بنقيض وكذا الكلام في التساوى
واقول في اثبات المقدمة الممنوعة لو امتنع طرف ولم يجب
الطرف الاخر لكان جائزا للارتفاع وقد فرض الاول مرتفعا فان وقع
فيلزم ارتفاع النقيضين وهو ضرورى الاستحاله وان لم يقع وهو
جائز فيلزم جواز ارتفاعهما وهو ايضا مح وان اورد بصورة النقض
فاقول يجب يدل على استحاله التساوى لاستلزامه اجتماع النقيضين و
ارتفاعهما وهو كذلك فان الممكن يستحيل ان يبقى على التساوى بل لابد
من ترجيح احد طرفيه في نفس الامر والامكان امر اعتبارى يعرضه في العقل
فان العقل اذا لاحظ ذاته مع قطع النظر عن غيره وجده متساوى النسبة
الى الطرفين وهو في نفس الامر مقترن بالمرجحات لا يقال كما يجوز

في الطبيعيات نـ

مدونه

ارتفاع التساوی الذی ہو مقتضی الذات بالغیر فلم لا یجوز ارتفاع الرجحان
الذی ہو مقتضی الذات بالغیر ایضا لانا نقول لیس التساوی مقتضی الذات
فی الممکن ولو کان کذلک لما جاز ارتفاعه وکان مستحیلا بل ہو بالنظر
الی ذاته متساوی النسبه الی الطرفین من حیث انه لا یقتضی شیئا منهما
لا انه یقتضی تساویهما فی الامر نعم یقتضی کونهما متساویین بالنظر الی ذاته
وہذا المعنی باق غیر مرتفع اصلا فان قلت اللازم مما ذکرت ان الممکن من
حیث ذاته یتساوی نسبته الی الوجود والعدم وبذلک لا یتم اثبات الواجب
لجواز ان یکون الممکن مع امر عدمی کارتفاع المانع غیر وجوده ترجح او تحت
وجوده قلت احتیاج الممکن الی ما یعطیه الوجود ضروری ولذلک اتفق
العقلاء کافه علی ان العله الفاعلیه ضروریه فی کل معلول وان الممکن لا یمکن
ان یوجد بمعدوم ومن جوز ذلک فهو مکابر فیعرض عنه ومن لم یجعل الله له
نورا فما له من نور **المطلب الثانی** ان الممکن ما لم یجب وجوده بعلته
لم یوجد اذ لو لم یجب معها لکان اما متساوی النسبه الی الوجود والعدم فیکون
حاله مع العله کحاله بدونه وہو محال او وجوده ممتنعا وہو افحش او اولی
غیر بالغ الی حد الوجوب فلا یستحیل عدمه فلنفرض معها الوجود فی وقت
والعدم فی وقت اخر فاختصاص احد الوقتین بالوجود ان لم یکن لمرجح لم
یوجد فی الوقت الاخر یلزم ترجیح احد المتساویین علی الاخر بلا سبب

ضروره ان الاولویه الحاصله من العله متحققه فی کلا الوقتین فالوقتان متساو
فیها وان کان لمرجح لم یوجد فی الوقت الاخر لم یکن الاولویه الشامله للوقتین
کافیه فی الوقوع والمقدر خلافه وبوجه اخر لو لم یجب وجوده لکان وجوده
اما مساویا لعدمه او مرجوحا او راجحا بالنسبه الیه وعلی الاول والثانی
یلزم ترجیح المساوی او المرجوح وعلی الثالث فذلک الرجحان انما نشا من
العله التامه اذ متی فقد جز منها کان العدم اولی لتحقق علتها وہی عدم العله
التامه فاذا کان اختصاص الوقت لا لمرجح لم یوجد فی الوقت الاخر لم یکن
العله التامه تامه فقد ثبت بہذین الوجهین ان الوجوب بالعله یلزم وجود
الممکن وہذا الوجوب یسمی بالوجوب السابق وجنحوا فی تقدمه الی دعوی
الضروره وحکم العقل بانه وجب فوجد ویلزم بشرط الوجود وجوب اخر
وسمی بالوجوب اللاحق ہذا ما تقرر علیه کلام سید المحققین قدس سره فی کتبه
الثلثه بعد تزییف ما قیل غیر ذلک فی ہذا المطلب **واقول**
رد علی المعترضین انه علی تقدیر الاولویه لا یلزم امکان وجوده فی وقت و
عدمه فی وقت اخر بل اللازم منه امکان عدمه ولو فی وقت الوجود بان
یرتفع الوجود فی نفس ذلک ویتصف بالعدم بدل اتصافه بالوجود ولا استحاله
فی امکان العدم فی وقت الوجود وانما یستحیل امکانه بشرط الوجود کما حقق
فی معنی المشروطه العامه فان الممکن ما یجوز عدمه فی الجمله ولا یلزم ان یجوز عدمه

يان

على اى وجه فرض الا يرى ان الزمان ممكن ولا يجوز ان يعدم تارة و
يوجد اخرى لاستلزامه الخلف وهو تحققه مع فرض عدمه على ما بين
فى موضعه فلا يلزم من امكان عدمه امكان عدمه فى وقت ووجوده
فى وقت اخر ولمانع ان يمنع التقرير الثانى انه متى يعدم جزء من العلة
التامة كان العدم اولى ويمنع قوله لتحقق علته ويسند بان علة العدم
عدم العلة الموجبة للوجود والمرجحة له معا لا عدم العلة الموجبة له فقط لجواز
ان ينتفى الموجبة وتبقى المرجحة فلا يكون العدم اولى بل جائز اذ عند انتفاء
جزء من العلة التامة لا يلزم انتفاء المرجحة كما لا يلزم من انتفاء الوجوب
انتفاء الرجحان فالاولى ان يقال لو لم يجب وجوده لامكن عدمه مع
اولوية وجوده فيلزم جواز ترجح المرجوح ما دام مرجوحا وهو محال وعلم
من هذا الوجه وما سبق فى المطلب الاول ان الاولوية ذاتية كانت
او غير ذاتية يستلزم الوجوب كذلك ثم اقول ما ادعوه من تقدم
هذا الوجوب على وجود الممكن مناف لما قرروه من ان العلة التامة
قد تكون بسيطة لانه اذا تقدم هذا الوجوب على وجود الممكن تقدما
بالذات يكون جزءا من العلة التامة لا محالة فلا تتحقق علة تامة بسيطة
اللهم الا ان يتكلف ويقال المعلول بالحقيقة هو وجوب الوجود وحيث
قالوا ان علة وجود المعلول قد تكون بسيطة ارادوا به علة وجوب وجوده

ومصادم لما قرروه المتأخرون لاسيما سيد المحققين قدس سره من ان
ثبوت الشىء للشىء فرع ثبوت المثبت له اذ الوجوب امر ثبوتى فيكون
ثبوته للشىء متأخرا عن وجوده فالوجود السابق على الوجوب ان كان عين المسبوق
يلزم تقدم الشىء على نفسه وان كان غيره نقلنا الكلام اليه حتى يلزم ان
يكون للشىء الواحد وجودات غير متناهية وهو باطل على انهم قد اعترفوا بان
الشىء الواحد لا يكون له الا وجود واحد واعلم انه لم يزد الشيخ الرئيس وغيره
من القدماء فى هذا المطلب على ان العلة ما لم يجب صدور المعلول عنه لا يصدر
عنه والدليل الذى ذكروه انما يدل على الاستلزام دون التقدم ودعوى الضرورة
١٢٨٢ فى محل المنع ولهذه المباحث مزيد تفصيل ربما نعثر عليه فى تعليقاتنا
ولكن هذا اخر ما قصدت اليه فى هذه الرسالة مع تفرق الحال وتشتت
البال ووقوعى فى زمان اضحى الهمم متقاصرة والجهلة متناصرة يكتفون
بالخضاب عن الشباب ويستغنون بتراآى السراب عن التروى
بالشراب لكن هو الله ربى يحق الحق بفضله ويبطل الباطل بعدله
بيده الحسنى واليه الرجعى والصلوة والسلام على خير خلقه
محمد وآله وصحبه اجمعين الطيبين الطاهرين والحمد لله رب العلمين

كتب هذه الرسالة البديعة الفقير الى رحمة الله الودود
عبد الله بن محمود بن مسعود فى شهر الله الاصم رجب المرجب
سنة ... وستمائة من هجرة النبوية عليه السلم